

(٢٧)

بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠١١م

هيئات - الهيئة العامة لحماية المستهلك - جواز التعيين في بعض الوظائف  
بالهيئة دون إعلان - شروطه .

الأصل في التعيين في الوظائف الشاغرة المعتمدة هو أن يكون عن طريق  
الإعلان في إحدى الصحف اليومية على الأقل وأن يتضمن الإعلان البيانات  
المتعلقة بالوظيفة المقررة - أجاز المشرع استثناء أن يكون التعيين دون إعلان  
متى كان شغل الوظيفة يتطلب خبرة علمية أو عملية نادرة أو كان مطلوباً  
شغلها بصفة عاجلة أو بطريق التعاقد - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتاب رقم ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب  
إبداء الرأي القانوني في مدى جواز التعيين في بعض الوظائف بالهيئة دون  
إعلان .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الهيئة .....  
ترغب في التعيين في بعض الوظائف - التي تتطلب شغلها بصفة عاجلة نظراً  
لحدثة نشأة الهيئة - دون إعلان ، وأرقت كشفاً بالوظائف المزمع التعيين عليها  
بصفة عاجلة .

وإذ تطلبون الرأي في الموضوع :

وردنا على ذلك نفيد بأن المادة (١٨) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة .....  
الصادرة بالقرار رقم ٢٠١١/٤٠٤ تنص على أنه " يعلن عن الوظائف الشاغرة  
المعتمدة في موازنة الهيئة والمطلوب شغلها في إحدى الصحف اليومية على  
الأقل .

ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها  
والمستندات الواجب إرفاقها بطلب التعيين وميعاد ومكان الامتحان والمقابلة

الشخصية ، كما يجب أن يبين في الإعلان مكان ومدة تلقي طلبات التعيين على ألا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ نشره .  
ويجوز أن يكون الإعلان داخليا إذا كان المطلوب شغل الوظيفة من داخل الهيئة .

كما يجوز التعيين في الوظائف الشاغرة دون إعلان متى كان شغلها يتطلب خبرة علمية أو عملية نادرة أو كان مطلوبا شغلها بصفة عاجلة أو بطريق التعاقد " .

والمستفاد من النص المتقدم أن الأصل في التعيين في الوظائف الشاغرة المعتمدة في موازنة الهيئة . . . . . هو أن يكون عن طريق الإعلان في إحدى الصحف اليومية على الأقل وعلى أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة المشار إليها بنص المادة (١٨) من اللائحة ، واستثناء أجاز المشرع أن يكون التعيين دون إعلان متى كان شغل الوظيفة يتطلب خبرة علمية أو عملية نادرة أو كان مطلوبا شغلها بصفة عاجلة أو بطريق التعاقد .

ولما كنتم تطلبون الرأي في مدى جواز التعيين في الوظائف المشار إليها بكتاب طلب الرأي دون الإعلان عنها وذلك في ضوء ما ذكرتموه بشأن حاجة الهيئة إلى شغل هذه الوظائف بصفة عاجلة نظرا لظروف نشأة الهيئة ، فإنه وفقا لنص المادة (١٨) يجوز التعيين فيها دون إعلان ، على أن يراعى تقدير صفة الاستعجال بكل وظيفة على حده ، وهو أمر منوط تقديره للهيئة .

لذلك انتهى الرأي إلى جواز التعيين في الوظائف المشار إليها بكتاب طلب الرأي بالهيئة دون إعلان متى كان مطلوبا شغلها بصفة عاجلة وذلك على النحو السالف بيانه ، على أن يراعى مستقبلا أن يكون طلب ابداء الرأي القانوني موجها إلى الوزير .

فتوى رقم : (وش ق / م / و / ٥٩ / ١ / ١٧٤٥ / ٢٠١١م) بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠١١م